أثر الجائِحة في العقود المالية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة

الباحث: أ. م. د. هاشم محمد أمين سليمان

Em: hashim.slewan@su.edu.krd

العراق/ أربيل/ جامعة صلاح الدين – كلية القانون.

المقدمة

الحمدلله و الصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) و على اله و صحبه و من تبعهم باحسان الى يوم الدين، لاشك أن فقهاء الشريعة الاسلامية لم يتركوا بابا من أبواب الحياة الا طرقوه و دخلوا فيه، ليبينوا حكما شرعيا منسجما مع مستجداتها و تطوراتها على كافة الاصعدة .

أسباب إختيارنا للموضوع: تتمثل الاسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع مجملة بما ياتي:

١- الإلمام بأحكام الجوائح يفتح آفاقا واسعة للإجتهاد في إستنباط أحكام الجوائح المعاصرة التي كثر وقوعها ولايزال تقع، وآخرها جائحة (كرونا) .

٢- للعلاقة المترابطة بين نظرية الجوائح الفقهية و نظرية الظروف الطارئة القانونية .

٣- لنثبت إقتباس فقهاء القانون نظرية الظروف الطارئة عن نظرية الجائحة الفقهية .لان النظرية الثانية اسبق من الاول بمئات السنين

٤- لشمولية هذا الموضوع بحيث يسع كثير من أبواب الفقه و قواعده .

الدراسات السابقة: لقد بحث فيها الفقهاء القدامى و المعاصرين، ومن القدامى توسع المالكية فيها و الحنابلة أقل منهم في كتبهم الفقهية،والدراسات هي كالآتي:

١- رسالة (القول الواضح في بيان الجوائح) لابي زكريا الخطاب الرعيني المالكي، وهي خاصة باحكام الجوائح في الفقه المالكي، توفي مؤلفه سنة (٩٥٤هـ) .

٢- نظرية الجوائح/ للدكتور فتحي الدريني_كتاب معاصر .

٣- الجوائح و أحكامها/ لسليمان إبراهيم الثنيان_كتاب معاصر .

٤- الجوائح عند المالكية لعبدالله علي محمود كتاب معاصر، و غيرها من البحوث و الرسائل

مجال البحث: يقتصر نظرية الجائحة على العقود المتراخية التنفيذ و وقوع حادث إستثنائي بعد إبرام العقد، وقبل تنفيذه، و يجب أن يكون الحادث الإستثنائي غير متوقع و لايمكن دفعه، و يسمى في القانون بنظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو أعذار طارئة .

منهج البحث: إعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الإستقرائي،والمقارن باستقراء النصوص الشرعية من الكتاب و السنة، و قواعد فقهية و أصولية، والمقارنة بين اقوال الفقهاء و أدلتهم و ماقشتها

خطة البحث: إضافة الى المقدمة تم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث:(المبحث الاول: حقيقة الجائحة و تاصيلها و اسبابها و اقسامها و شروط وضعها و زمان القضاء بها و مقدارها٠) يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب : المطلب الاول: حقيقة الجائحة لغة واصطلاحا، المطلب الثاني: اسباب الجوائح واقسامها ، المطلب الثالث: شروط الجائحة و مقدارها عند المالكية ٠(المبحث الثاني: مشروعية وضع الجائحة و ضمانها و اختلاف الفقهاء فيها)، ويتضمن هذا المبحث مطلبين: المطلب الاول: ضمان وضع الجائحة واختلاف الفقهاء فيه٠المطلب الثاني: التعليق على اقوال الفقهاء واراجح منها٠(المبحث الثالث: محل الجائحة في العقود و المعاوضات) . يتضمن هذا المبحث وهو الاخيراربعة مطالب: المطلب الاول: حقيقة محل الجائحة عند الفقهاء ، المطلب الثاني: الجائحة في عقد المساقاة ، المطلب الثالث: الجائحة في عقود الاجارة عند الفقهاء ، المطلب الرابع: الجائحة في المعاوضات(المهر والخلع)عند المالكية٠ثم ختمنا البحث باهم نتائجه ٠ولا ندعي أننا جئنا بشيء لم يسبق به أحد، و لكننا ندعي بان عملنا المتواضع هذا، لم يكتب و لم يبحث بالشكل الذي بحثناه، وما عملنا هذا إلا جهد متواضع لتتبع آثار السلف، أما أخطاؤنا فمن ضعف النفس و قصور الإنسان و الكمال لله تعالى وحده .

المبحث الأول

حقيقة الجائحة و تأصيلها و أقسامها و شروط وضعها و زمان القضاء بها و مقدارها

المطلب الاول: تعريف الجائحة في اللغة و في إصطلاح الفقهاء و تاصيلها ،

الجائحة لغة: الجوح، الإستئصال، جُحتُ الشيءَ، أجوحهُ، ومنه الجائحة، وهي: الشدة التي تحتاج المال من فتنه، يقال: جاحتهم الجائحة، و أجاحه، بمعنى أهلكه الجائحة [١] .

الجائحة في اصطلاح الفقهاء:

أولا: تعريفها عند المالكية:

عرّفها الدردير[٢]: بأنها ما لايستطاع دفعه عادة من أمر سماوي[٣] .

و عرّفها إبن عرفة[٤]: بما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه[٥] .

ثانيا: عرّفها الشافعي: بأنها من المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين، و هي في كل شيء اشتري، فيُترك حتى يبلغ أوانه فأصابتها[٦] .

ثالثا: تعريفها عند الحنابلة:

عرفها إبن قُدامة المقدسي[١]: بأنها كل آفة لاصنع للآدميّ فيها[٢] .

و عرّفها إبن تيمية[٩]: بأنها هي الآفات السماوية التي لايمكن معها تضمين أحد[١٠] .

التعليق على التعريفات و بيان الراجح منها:

١- من خلال متابعتنا و بحثنا عن التعريفات عند الفقهاء القدامى لم نعثر على أيّ تعريف يحدد فيه الجائحة عند الأحناف .

٢- فيما يتعلق بتعريف الدردير من المالكية الذي حدد الجائحة بانها: مالايستطاع دفعه عادة من أمر سماوي، أي كل وباء أو آفة سماوية تصيب الثمار و غيرها، بحيث يعجز الانسان عن دفعها و اخراجها و التخلص منها كالبرد و الحر الشديدين، والثلج و الغبار و السموم و المرض و الجراد المنتشر و الفأر و النار و غيرها، يؤخذ من هذا التعريف: أنه قيد الجائحة بأمر سماوي طبيعي، خرج به ماكان من فعل البشر كالسرقة و الغصب و النهب و الحرب و غيرها، لقوله تعالى: (إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها) [١١]، ويقول تعالى في حق المفسدين: (**يهلك الحرث و النسل والله لايحب المفسدين)** [١٢].

أما بخصوص تعريف إبن عرفة الذي حدد الجائحة بانها: ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات. أي أن الجائحة هي: الآفة التي تتلف أي ثمر كان و أي نبات كالبقول و غيرها، يؤخذ من هذا التعريف أنه عرّف الجائحة من حيث أثرها من جهة، و من جهة أخرى إنه تعريف غير جامع حيث حصر الجوائح على الثمار و النباتات و ترك أمورا أخرى تشملها الجائحة منها جميع عقود البيع و الإجارة، أما فيما يتعلق بتعريف إبن تيمية الذي عرّف الجائحة بأنها: هي الآفات السماوية التي لايمكن تضمين أحد، أي مثل (الريح و البرد و المطر) و غيرها، التي لايمكن تضمين ضامن، و هي ليس كمن اتلفها من الآدميين الذي يمكن تضمينه كالغصب مثلا، يؤخذ من هذا التعريف أنه لم يعتبر ما يفعله الآدميين من الكوارث جائحة .

٣- **التعريف المختار:** يبدو لنا أن نرجح تعريف الشافعي على بقية التعريفات لانه تعريف جامع للجائحة حيث تشمل كل مصيبة سماوية كانت أو غيرسماوية تصيب كل شيء مشتراة، أي جرى عليها العقد من الثمار و الأموال برّا و جوّا و بحرا .

تأصيل نظرية الجائحة: أن (قاعدة الضرر يزال[١٣]) هي الأساس التي بني عليها نظرية الجائحة عند فقهاء المسلمين، أن هذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه من ذلك ضمان المتلفات.

معنى القاعدة: أن الضرر يجب إزالته الا اذا كانت ازالته لا تتيسر الا بإدخال ضرر مثله على الغير، والضرر هو ما قابل النفع، الواجب عدم ابقاء الضرر على الناس ولا يحق أن تقع أصلاً، وإذا وقع استثناء كالضرر الحاصل بسبب الإعذار الطارئة، فيجب رفعه أو تخفيفه، هذه القاعدة متحدة ومتداخلة مع قاعدة شرعية أخرى وهي **(المشقة تجلب التيسير)** وهي أساس لمنع الفعل الضار وإزالته، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، وكما هي سند لمبدأ الإستصلاح بجلب المنافع ودرء المفاسد، وهي عمدة الفقهاء وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث لقوله تعالى **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**[١٤] وبما أن الجائحة سبب من أسباب الضرر بأحد أطراف العقد أو بكليهما يجب وضعها تعويض للمتضرر وضماناً للمتلف

أن الجائحة حدث طارئ يقع بعد أجراء العقد وقبل تنفيذه، يسوغ الخروج عن بنود العقد التي تقتضي تمامه بقبض كل طرف لما امتلكه الى فسخ العقد، أو تعويض المتضرر ما أمكن دفعاً للضرر[١٥].

المطلب الثاني: أسباب الجوائح وأقسامها:

الجائحة: كما فهمنا من تعريفات العلماء هي وباء تنتشر في منطقة جغرافية محددة، أو مناطق واسعة، لدرجة أنها تشمل قارات متعددة أو في جميع أنحاء العالم لأسباب متعدة بعضها تتعلق بالطبيعة وبعضها غير طبيعية وهي من صنع البشر.

لذا قسم العلماء أسباب الجوائح على قسمين[١٦]:

القسم الأول: الجوائح الطبيعية أو السماوية: هي عبارة عن أحداث تسبب أضراراً جسيمة بالأرواح والممتلكات، تنتج عن العمليات الطبيعية للأرض، وقد تكون هذه الكوارث جيولوجية كالزلزال والإنفجارات البركانية، أو مائية كالفيضان أو الكوارث الجوية كالأعاصير والعواصف الجليدية، والجفاف، قد تترك أضراراً إقتصادية، وتشمل الآفات الزراعية مما تؤثر على الإنتاج الزراعي كما ونوعاً مثل الحشرات الضارة كغارات الجراد والقوارض كالفئران والجرذان، والطيور الضارة كالعصفور والزرزور ومنها: أمراض النباتات كالفطريات والبكتريا والأكاروسات التي تتغدي علي العصارة النباتية فتهلكها والديدان وغيرها، وقد تكون هذه الكوارث بسبب الاوبئة وهي حالة مرضية تحدث عندما تصاب عدد كبير من الناس في المجتمع بمرض معين كأمراض الجراثيم والفايروسات وغيرها.

القسم الثاني: الجوائح البشرية: وهي الكوارث التي يصنعها البشر والتي تنجم عن عمل الأنسان عمدا أو خطأ أو اهمالا كالكوارث الاجتماعية مثل الأعمال الإجرامية(السرقة، النهب. السلب. القتل) وأعمال الشغب والحرب او الكوارث البيئية، أو كوارث حربية التي تقتل ملايين الناس.وهي من صنع البشر.

المطلب الثالث: شروط الجائحة و مقدارها عند المالكية:

المالكية اكثر المذاهب تفصيلا في هذا الموضوع فاشترطوا ثلاثة شروط لوضع الجائحة وتحقيقها كي توضع عند المشتري وتكون الخسارة من ضمان البائع وهي[١٧]:

أولا: أن يكون الثمر عوضاً عن بيع محض، بحيث تكون الصيغة (الإيجاب والقبول) بالبيع والشراء، يخرج به جائحة المهر لأن المهر مبنى على المكارمة لا على البيع المحض.

ثانياً: أن تكون الثمرة مبقاة على رؤوس الشجر لينهي طيبها، أي أن تكون الثمرة باقية غير مقطوفة، وتحتاج الى تأخير لتصلح وتطيب جميعها.

ثالثاً: أن يبلغ ما أجيح الثلث، أي أن من شروط جائحة الثمار هو ان تصيب بالهلال ثلث الثمار فأكثر، ويقصد بالثلث، المكيلة التي تقدر بحجم مساحة الثمار المجاحة في البستان، ولا يقدر بالوزن والثمن، وأن الأقل من الثلث يسقط به الجائحة، لأن العادة جرت أن الهواء لابد أن يرمي بعض الثمرة ويأكل الطير منها.

التعليق على هذه الشروط:

١. ان المالكية اشترطوا في جائحة الثمار أن يكون الثمر عوضاً عن بيع محض، يخرج به المهر لأنه مبنى على المكارمة، هذا الشرط يناقض القول المعتمد عند المالكية وبه أفتوا: بأن اذا أصاب مال المهر بالجائحة قبل القبض فعلى الزوج ان يعوض للزوجة[١٨].

٢. اما فيما يتعلق بالشرط الثالث الذي حدد الحاجة بثلث مساحة البستان، لأن الأقل معرض لرمية الهواء، ولأكله الطير، شرط دقيق لقوله(صلى الله عليه وسلم) (من غرس غرساً أو زرع زرعاً فأكل انسان أو طير أو سبع أو دابة، فهو له صدقة) [١٩].

زمان القضاء بالجائحة عند الفقهاء:

الزمن الذي توضع فيه الجائحة أو الوقت المعتبر في وقت الجوائح فيه بيع الثمار والزروع كالآتي:

أولاً: اذا وقعت الجائحة قبل ظهور الثمار أي في مرحلة الأزهار وما قبلها فالبيع لا يصح بإجماع الفقهاء لأن في بيعه غررا، ولا جائحة في هذه الحالة، لأن البيع باطل أصلاً، ولا جائحة في البيوع الباطلة، لنهيه(**صلى الله عليه وسلم)** عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[٢٠]، أما حقيقة بدو صلاح الثمار، فقد فسره الأحناف بأن يؤمن العاهة والفساد[٢١]، وعند المالكية: حتى تطلع الثريا، لأنها تطلع أول الصيف، وهو وقت تؤمن العاهات على الثمار[٢٢].

وعند الشافعية: بظهور النضج ومبادئ الحلاوة، ويتلين ويتلون بأن يحمر ويصفر ويسود[٢٣]. وعند الحنابلة: بأن يطيب أكله ويظهر نضجه

اذن :الجائحة لا توضع قبل بدو صلاح الثمار وإن وقت وضعها هو أن تصيب الثمرة قبل انتهاء طيبها[٢١].

ثانياً: اذا وقعت الجائحة قبل قبض المبيع فهو من ضمان البائع ولا يضمن لقوله (صلى الله عليه وسلم) (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً) [٢٢].

ثالثاً: اذا وقعت الجائحة بعد بدو صلاح الثمرة ولم يتمكن المشتري منه أخذها حتى أصيبت وتلفت، فالضمان على البائع[٢٦] لأن النبي(صلى الله عليه وسلم) (أمر بوضع الجوائح)[٢٧] ، لأن قبض الثمرة على رؤوس الشجرة بالتخلية قبض غير تام، فهو كما لو لم يقبضها، وإذا تمكن المشتري من تخليتها بعد ما مضى مدة يمكن له قطفها فيها، ولم يفعل فلا توضع الجائحة.

رابعاً: اتفق القائلون بوضع الجوائع على الوقت الذي يقضى بالجائحة هو الزمان الذي يحتاج فيه الى تبقية الثمر على رؤوس الشجر والزرع في سنبله حتى يستوفى طيبه[٢٨]

مقدار ما تجب فيه الجائحة عند المالكية والحنابلة

اختلف الفقهاء المالكية والحنابلة في تقدير الجائحة كما يأتي:

أولاً: المالكية: يقدرون جائحة الثمار بالثلث، وفي البقول في القليل والكثير لعسر معرفة ثلثها، ولأنها تقطع شيئاً فشيئا[٢٩] مسوغ تحديد المالكية الثلث في الثمار: هو أن الثلث آخر الكثرة، أي أن الثلث في حد الكثرة وما دونه في حد القلة، ولا جائحة في القلة لأن العادة جرت أن الثمر لابد وأن يسقط بعضه قبل قطفها بسبب الهواء والطير وما أشبه ذلك، وأن المالكية استدلوا بالثلث على أنه آخر الكثرة بالحديث النبوي المتعلق بالوصية وآخر الحد فيها هو الثلث قال(صلى الله عليه وسلم) (الثلث والثلث كثير أو كبير)[٣٠]

ثانياً: الحنابلة: لا يقدرون جائحة الثمار بالثلث، بل يقولون توضع الجائحة في القليل والكثير، ويستدلون بعموم الأحاديث الدالة على وضع الجوائح، حيث لا تحديد في تلك الأحاديث بالثلث، وما دون الثلث داخل في الأمر، ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها، فكان ما تلف من مال البائع وإن كان قليلاً، (٣١)،

وما أكله الطير أو سقط/ولا يؤثر في العادة ولا يسمى جائحة لأنه لا يمكن التحرز منه بحكم العادة، فكأنه مشروط.

الرأي الراجح

يبدو لنا ترجيح رأي الحنابلة القائلين بوضع جائحة الثمار في القليل والكثير للاسباب الاتية:

١. أن الحديث الذي يستند عليه المالكية في تحديد الكثرة بالثلث خاص بالوصية بدليل قوله(صلى الله عليه وسلم) (الثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم بحالة يتكففون الناس في أيديهم) (٣٢).

٢. أن ما أكله الطير، أو رمي بالهواء، أو سقط لأي سبب كان فلا يشمل الجائحة بحكم العرف، لأن هناك قاعدة فقهية تقول **(المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)** (٣٣)، هذه القاعدة تفيد أن ما يتعارف عليه الناس في معاملاتهم وإن لم يذكر صريحاً هو قائم مقام الشرط في الإلتزامات، إن لم يكن مناقضاً للشرع لأن الأحكام لا تبنى على الشيء القليل النادر، وإنما تبنى على الغالب الشائع فإذا حكم العرف والعادة بتلف ثمر وتسبب هذا التلف الى ضرر حاصل للمشتري فهو جائحة ولا ينظر الى قليله وكثيره، الا اذا كان التلف يسيراً حداً بحيث لا ينضبط فلا يلتفت اليه.

المبحث الثاني

مشروعية وضع الجائحة وضمانها وإختلاف الفقهاء فيها:

المطلب الاول: ضمان وضع الجائحة ، واختلاف الفقهاء فيه

المقصود بوضع الجائحة: هو تعرض الثمار التي جرى عليها عقد البيع بعد بدو صلاحيها وتسليمها البائع الى المشتري، وهي لم تقطع بعد، ولم تنقل، في هذه الأثناء تعرضت لآفة، أو جائحة، أو نازلة فهلكتها، كلها أو بعضها، ففي ضمانها مذهبان:

المذهب الأول: يقولون ان ضمان جائحة عقد بيع الثمار على البائع وجوباً ولا ضمان على المشتري، بهذا قال المالكية[٣٤] والحنابلة[٣٥] والظاهرية[٣٦]، وقضى به كثير من الصحابة والتابعين منهم[٣٧] عمر بن الخطاب و عثمان بن العفان و يحيى بن سعيد الأنصاري[٣٨] و عمر بن عبدالعزيز[٣٩]وهو قول الشافعي في القديم[٤٠].

أدلتهم:

استدل القائلون بوجوب ضمان الجائحة على البائع بعدة أدلة من الكتاب والسنة والعرف والقياس.

أولاً: دليل الكتاب: قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[٤١]

وجه الإستدلال حذرت الآية بالنهي عن أخذ و أكل مال الغير الا برضاه[٤٢]، وأن البائع اذا أكل ثمن بستانه الذي تعرض للجائحة، ولم يتم تخليتها وقطفها من قبل المشتري، هو أكل البائع مال المشتري بالباطل.

ثانياً: دليل السنة: إستدل أصحاب هذا المذهب في هذه المسألة بحديثين نبويين وهما:

الحديث الأول: حدثنا سفيان بن عيينه[٤٣] عن حميد بن الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بوضح الجوائح[٤٤].

وجه الإستدلال: دل الحديث على أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمر بان يضمن البائع ما تهلكه الجوائح من الثمار، والأمر للوجوب.

يناقش: أن الأمر في الحديث يدل على الندب والإستحباب من طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الإلزام والوجوب[٤٥].

أجيب: تأويل الأمر بالندب والإستحباب خلاف الظاهر، والظاهر وجوب وضع الجوائح[٤٦].

يناقش: قال الشافعي (سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له لأحصي ما سمعته يحدثه في كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح، لا يزيد على أن(صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع السنين) ثم زاد

بعد ذلك (وأمر بوضع الجوائح) قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأني لا أدري كيف كان الكلام في الحديث أمر بوضع الجوائح؟[٤٧].

خلاصة قول الشافعي: أن سفيان بن عيينه هو راوي الحديث كان يردد هذا الحديث مراراً ولم يكن فيه عبارة (وأمر بوضع الجوائح) فقد كان الحديث الذي يرويه لي نصاً هو: (نهى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) عن بيع السنين) فقط دون زيادة عبارة (وأمر بوضع الجوائح) أي أن الأمر بوضع الجوائح ليس من أصل الحديث.

يتعجب الباحث من هذا التعارض بين حكم اجماع علماء الأئمة الإسلامية الذي يقضى بصحة ما في الصحيحين[٤٨]، وبين الشك الشافعي في حديث الأمر بالجوائح الذي ورد في صحيح مسلم، حيث يفهم من كلام الشافعي أن الحديث مضطرب[٤٩]، والإضطراب موجب ضعف الحديث لأشعاره بأنه لم يضبط[٥٠].

الحديث الثاني: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق) [٥١].

وجه الإستدلال: دلالة الحديث واضحة على وجوب وضع الجوائع لقوله صلى الله عليه وسلم: (فلا يحل لك)، يعني: اذا لم يضمن البائع في ثماره التي أصابتها الجائحة وهي على رؤوس الشجار، وأكل ثمنها كأنما أكل مال البائع بالباطل لأن الثمر اذا أتلف كان الثمن المدفوع بلا عوض، فكيف يأكل البائع بغير عوض، اذ هو مال أخيه المشتري لا ماله فلم يستحقه[٥٢]، وعبارة (بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟) إنكار على البائع بأخذ الثمن[٥٣].

يناقش: أن هذا الحديث يحمل على أن الجائحة اذا أصابت الثمرة قبل تخلية البائع أي حين تكون الثمرة في يد البائع وقبل قبض المشتري، أما الجوائح الحادثة في يد المشتري لا تكون مبطله عنه شيئاً من الثمن الذي عليه البائع[٥٤]، وأن القبض قد حصل بالتخلية، فتعلق الضمان بالمشتري، والدليل على التخلية هو قبض جواز التصرف[٥٥].

أجيب: أن القبض لم يكمل ولم يتم، فتعلق الضمان بالبائع كاملاً، ولا يتم القبض الا ببلوغ الثمرة كمال الصلاح، ولا يلزم من قبض جواز التصرف تمام القبض لأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث أن يلزمه سقيها، فكأنها تلفت قبل القبض، فكانت من ضمان البائع[٥٦].

الدليل الثالث: العرف هو: ما يتعارفه أكثر الناس ويجري بينهم من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويتعادونه في شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا اثباته الدليل الشرعي[٥٧]، وقبض المعقود عليه: هو التمكين والتخلي، وارتفاع الموانع عرفاً و عادة و حقيقة[٥٨]، والتخلية: هي الإنفصال وإخراج المعقود عليه من ذمة البائع، وعدم تمسكه به، لا خلاف أن الضمان يكون على المشتري اذا تم القبض منه كاملاً، ويتحقق ذلك بكمال الصلاح والقطع وتبقى الثمرة على الأشجار الى حين قطعها كاملاً تكون من ذمة البائع، لأن العرف يقضى بذلك[٥٩].

المطلب الثاني :التعليق على اقوال الفقهاء ، والراجح منها:

يبدو لنا أن نقطة الخلاف بين القائلين بوضع جائحة الثمار وبين المانعين بوضعها، هي في فهمهم لمعنى القبض حيث يفسره أصحاب القول الأول بالتخلية الى كمال الصلاح وانفصال البائع ذمته من المبيع، أما أصحاب القول الثاني: فيفسرونه ببدو الصلاح اذا أحمرت أو أصفرت بعضها وإن لم يكن كلها. يبدو لنا، أن هناك قاعدة أصولية كبرى تقول (العادة محكمة) [٦٠]، وهي تفيد أن العرف هو المرجع للحكم على النزاع لإثبات حكم الشرعي لم يقم دليل ينص على العمل بموجبه[٦١]، وفيما يتعلق بمسألة القبض وهي من الأمور التي لم يقم دليل شرعي يرسم اطاراً محدداً له، هنا يتدخل العرف ليكون سيد الموقف، ويقضى بأن القبض يختلف بإختلاف الأشياء كله بحسبه، حيث يحصل قبض صبرة بالنقل وقبض الحيوان بتمشيته وقبض الإثمان بتناوله باليد وقبض العقار بمسح جميع جوانبه، وقبض الثمار على الأشجار بتخليتها، وأن تخليتها لاتتم الا بالتراخي وتحتاج الى وقت، وتبدأ هذه التخلية من بدأ ظهور صلاح الثمار وتنتهى بإنتهاء صلاح جميعها ونقلها، والقول بأن إباحة التصرف من المشتري بالثمرة منذ بدو صلاحها ليست دليلاً على القبض، لأن البائع أيضاً له بعض التصرفات في ذلك الوقت كالسقي والرعي والتسميد بحسب نوع الثمرة، واذا كان تصرف البائع في الثمرة دليلاً على القبض فإن طرفى العقد يشتركان فيه.

الدليل الرابع: القياس: هو مساوات الفرع للأصل في علة حمكه، وهو دليل من أدلة الأحكام[٦٢]، أي أن يرد الفرع الى الأصل عند مساواتها في العلة الموجبة للحكم.

استدل القائلون بوجوب وضع جوائح الثمار بالقياس على أصلين، بإعتبار أن وضع الجوائح مسألة فرعية تتساوى عليه حكمها مع مسألتين متفقتين عليهما من قبل الفقهاء وهما((٦٣):

الأصل الأول: قياس ضمان جائحة الثمار قبل التخلية على البائع اذا ما قصر في السقي على جائحة الثمار بعد كمال الصلاح وعدم التخلية.

الأصل الثاني: قياس وجوب جائحة الثمار على البائع قبل التخلية بما اتفق عليه الفقهاء على أن المنافع اذا أتلفت كانت من ضمان المؤجر لا المستأجر، العلة المشتركة بينهما: هو لأن المنافع يقبض شيئاً فشيئاً، وأن الثمرة في الرؤوس النخل تستوفى حالاً فحالاً، فالثمرة تشبه الإجارة من هذا الوجه.

يبدو لنا أن نظرية القياس الشرعي تطبق على المسألتين بجميع اركانها كالآتي:

في المسألة الأولى: المقيس: هو الضمان جائحة ثمار قبل التخلية على البائع، والمقيس عليه: ضمان جائحة الثمار بعد كمال الصلاح على البائع بسبب العطش، العلة المشتركة بينهما: هي اباحة تصرف البائع في كلي الحالتين.

أما في المسألة الثانية: المقيس: هو ضمان جائحة المنافع على البائع، والمقيس عليه: هو ضمان جائحة الثمار وقت بدو الصلاح على البائع، والعلة المشتركة بينهما: هي التراخي في القبض.

المذهب الثاني: يقولون أن ضمان جائحة الثمار بعد قبضها على المشتري دون البائع، بهذا قال الحنفية(٦٤)، والشافعي في أصح قوليه(٦٥)، والزيدية(٦٦)،

قال الأحناف: (اذا أشترى ثمرة فأصابها جائحة فما ذهب من ذلك، قل أو أكثر بعد أن يقبضه المشتري ذهب من ماله) (٦٧)،

قال الشافعي: (لو كان مالك الثمرة لا تملك ثمن ما اجتيح من ثمرته، ما كان لمنعه أن يبيعها معنى) (٦٨).

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة النبوية وهي:

الحديث الأول: عن أبي سعيد قال: أصيب رجل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في ثمار أبتاعها، فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه (خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك) [٦٩]

وجه الإستدلال: فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم بائعها، ولم يرجع على البائع بالثمن اذا كانوا قد قبضوا ذلك منه، ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري لا تكون مبطلة عنه شيئاً من الثمن الذي عليه البائع[٧٠].

يناقش: أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم (خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك)، لو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين.

أجيب: لو أن الجائحة توضع على البائع لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتصدق على المدين، بل يضمن الدائنين.

يناقش: يحتمل أن الثمار التي اشتراها المدين بالدين تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها على الشجر، فحينئذ يكون المشتري هو الضامن، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم لغرمائه (خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك).

أجيب: ليس في ظاهر الحديث ما يدل على ذلك[٧١].

الحديث الثاني: روي ان إبتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وأقام فيه حتى تتبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه، فحلف أن لا يفعل، فذهب أم المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تألى أن لا يفعل خيراً) فسمع بذلك رب المال، فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له[٧٢].

معنى الحديث: أن رجلاً ابتاع ثمره فأصابت بالجائحة، فسألت أم الرجل النبي صلى الله عليه وسلم أن صاحب الثمرة رفض أن يجيح عن الثمرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أن صاحب الثمرة حلف أن لا يفعل خيراً[٧٣].

وجه الإستدلال: لو كانت الجائحة واجبة لأجبر النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الثمرة بالضمان[٧٤].

يناقش: قال صاحب كتاب الزركشي: الظاهر أن هذا الخبر وهم، والدليل على ذلك الروايات الثابتة الدالة على وجوب وضع الجوائح[٧٥].

أجيب: بأن الحديث مرسل[٧٦] وليس بوهم.

يناقش: أن الحديث المرسل لا يكون حجة وهو قول أكثر أهل الحديث، منهم الشافعي الذي لا يقبل بالأحاديث المرسلة ولا يكون صحيحاً عنه الا بشروط منها: أن يكون المرسل من كبار التابعين[٧٧]، ومرسل هذا الحديث ليس من كبار التابعين، كما ذكر سلسلة رواته في مسند الشافعي وهي كالآتي:

أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن أمه عمرة أنه سمعها تقول: فذكرت الحديث الى نهايته[٧٨]، أي أن عمرة هي التي أرسلت الحديث وهي ليست من كبار التابعين، وكبارهم: كسعيد بن المسيب، و سالم بن عبدالله، وغيرهم[٧٩].

الترجيح

يبدو لنا ترجيح الفريق الأول القائلين بوضع الجائحة وجوبا للأسباب الآتية:

١. لكثرة أدلتهم من المنقول وهو الكتاب والسنة ومن المعقول هو العرف والقياس، بحيث يغلب على الظن رجحان أقوالهم وأدلتهم.

٢. وهن أدلة الفريق الثاني القائلين بعدم وضع الجائحة على البائع وجوباً أمام أدلة الفريق الأول، وهذا يتضح جلياً كما يأتي.

أستدلالهم بالحديث الأول المتعلق برجل أفلس نتيجة شرائه ثماراً وخسر فيها وتراكم عليه الديون، فطلب من بائع الثمار وضع الجائحة فرفض ثم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الناس الخيرين بالتصدق عليه، ولم يأمر بوضع الجائحة، بعد أن رفض البائع الوضع، لأن إفلاس المشتري لم يكن بسبب آفة، أو بلاء، وإنما كان بسبب صفقة تجارية مؤجلة الثمن بين البائع والمشتري تم القبض فيها كاملاً. ثم خسر المشتري، وعجز عن أداء ثمن الثمار، ولهذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتصدق عليه تطبيقاً لقوله تعالى **(إنما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله تعالى والغارمين)**[٨٠]، وأن المشتري كان غارماً بسبب صفقته الخاسرة فهو

مستحق للتصدق عليه ولا يشمله وجوب الجائحة، أما فيما يتعلق بالحديث الثاني فإنه مرسل والحديث المرسل يعد من الأحاديث الضعيفة التي لا يحتج به كما ذكر سابقاً.

المبحث الثالث

محل الجائحة في العقود والمعاوضات

المطلب الاول: حقيقة محل الجائحة عند الفقهاء:

يقصد بمحل الجائحة: ما يقع الجائحة على المعقود عليه بالبيع والإجارة والمعاوضات التي تتعرض للتلف والأضرار بالعاقد أو الطرف الأول هو المشتري.

محل الجائحة عند الحنابلة: الحنابلة يقصرون الجائحة على الثمار فقط، وهم يقولون لا تكون الجوائح الا في الثمار[٨١]،

محل الجائحة عند المالكية: المالكية يتوسعون في هذا الأمر أكثر من الحنابلة حيث يشمل الجائحة عندهم عقود بيع الثمار والخضار والبقوليات، وجميع المنتوجات الزراعية، وتشمل الجائحة عندهم في المساقات والعرايا، كذلك تشمل عقود الإجارة والمعاوضات كالمهر والخلع، وهي كالآتي:

أولاً: الجائحة في عقود بيع الثمار والخضروات والبقوليات عند المالكية: توضع الجائحة في كل ما يحتاج الى البقاء من الثمار كالعنب والبطيخ والفول والياسمين والجلبان[٨٢]، والجوز والقصيل[٨٣]، والمراد بالبقول: ما لا تطول مدته في الأرض كالخس والجزر والسلق والكريزة والهندبا[٨٤]، والزعفران والريحان والقرظ[٨٥]، وورق التوت والبصل[٨٦].

المطلب الثاني: الجائحة في عقد المساقاة:

المساقات هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره[٨٧]، أي هو عقد بين صاحب البستان والعامل عليه على أن يقوم العامل بسقي البستان وتربيته والقيام بجميع مستلزماته مقابل جزء معلوم من ثمر البستان له، لقد توسع فقهاء المالكية في حكم جائحة المساقاة وقسموا حالاتها على حالتين وهما:

الحالة الأولى: اذا بلغت الجائحة جميع ثمر البستان، في حكم هذه الحالة للإمام مالك قولان[٨٨]:

القول الأول: أنهما شريكان في الربح والخسارة، وليس للعامل الخروج وعدم البراءة من هذه الشراكة، حيث يتحمل ما يحتمله صاحب البستان من الخسارة.

القول الثاني: اذا بلغت الجائحة ثلث ثمار البستان أي لم تبلغ الجميع، فأمام العامل إختياران إما أن يسقي البستان كله، إما أن يخرج فإن خرج فليس له من نفقته شيء.

الحالة الثانية: اذا بلغت الجائحة ناحية من نواحي البستان، وأقل من الثلث، يسقى السالم، ويترك الثمار التي أصيبت بالجائحة.

ثالثاً: الجائحة في العرايا: العرية: هي أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه[٨٩]، لقد فضل فقهاء المالكية حكم جائحة العرايا قسموه على أحوال ثلاثة: [٩٠]

الحالة الأولى: اذا اشترى المعري العرية ثم وقعت فيها جائحة، وكان ثمن العرية نخلاً معينة (الخرص) فهم على **قولين:**

القول الأول: توضع الجائحة منها وهو قول جمهورهم.

القول الثاني: لا توضع الجائحة في العرية، لأن العرية مبنية على المعروف وهو قول أشهب[٩١].

الحالة الثانية: اذا اشترى المعري العرية بعين أو عرض فلا جائحة للمشتري بالإتفاق.

الحالة الثالثة: أن أعرى المعري العرية أو سقاً وهو مكيال من حائطه، ثم اشتراها منه، أي اشترى صاحب البستان ما أعراه، ثم أجيح ثمر الحائط فلم يبق الا مقدار تلك الأوسق، فلا جائحة للمشتري، أي لا توضع له الجائحة.

المطلب الثالث: الجائحة في عقود الإجارة عند االفقهاء:

أولاً: الجائحة في عقود الإجارة عند المالكية:

الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض مالي[٩٢]، ويسمى (الكراء).

اركان الايجارة :وللإجارة أركان ثلاثة وهي[٩٣]:

الركن الأول: العاقدان: وهما المؤجر والمستأجر (المكتري والمكري).

الركن الثاني: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

الركن الثالث: المنفعة.

قد يتعرض عقد الإجارة للجوائح، ويتضرر بسببها المؤجر، وهو بحاجة الى حكم ينقذه من املاق الجائحة وحرمانها، لذا توسع المالكية في هذه المسألة، ووضعوا لجائحة الإجارة، صور محتملة مع حكم كل صورة وهي[٩٤]:

الصورة الأولى: اذا أغلقت السلطة الحاكمة الحوانيت والدكاكين مدة، تسبب خسارة للمؤجر والمكتري، اختلفوا على قولين:

القول الأول: الأجرة على المؤجر: أي أن الجائحة يتحملها المكتري، قال به سحنون[٩٥].

القول الثاني: لا أجرة على المؤجر طول هذه المدة، لأنه لم يصل الى ما اكترى، أي أن طول هذه المدة لا يمنح المؤجر الأجرة للمستأجر، لأنه فقد منفعة الإجارة في هذه المدة قاله ابن يونس[٩٦].

الصورة الثانية: من اكترى رحا: وهي الآلة أواداة التي يطحن بها، فأصاب أهل البلد الذي فيه الرحا فتنة مما أدى الى ترك منازلهم ومعهم المكتري، أو بقى آمناً في منزله دون استعماله للرحا، توضع عنه الجائحة مدة تركه استعمال الرحا بإتفاق فقهاء المالكية.

الصورة الثالثة: اذا اكترى رجل فندقاً لمدة في بلد أصابهم فتنة مما أدى الى تركهم البلد وهجرهم وعدم استعمال المكتري الفندق هذه المدة، توضع عنه الجائحة مدة تعطيله.

الصورة الرابعة: اذا اكترى رجل داراً لمدة في بلد أصابهم فتنة، وترك أهله البلد ومعهم المؤجر، فإنه لا يلزمه الكراء مدة جلائه، وإذا بقى في داره وهو آمن يلزمه الكراء.

الصورة الخامسة: اذا اكترى رجل أرضاً للزراعة، ففسد الزرع بجائحة، اذا كانت الجائحة في الزرع نفسه، أي أن سبب الجائحة هو الزرع لا الأرض كغارات الجراد والطير وغيرهما فلا يوضع الجائحة في هذه الحالة، أما إذا كان الفساد من قبل الأرض لا الزرع كالدود مثلاً يوضع الجائحة، ويسقط الكراء.

قال ابن تيمية الحراني: (اذا استأجر ما تكون منفعة و إيجار للناس مثل الحمام والفندق والقيسارية،وهي سوق كبير ونحو ذلك، فنقصت المنفعة المعروفة، مثل أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون، أو خراب، أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك، فإنه يحط على المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة) [٩٧].

التعليق

يبدو لنا أن المالكية اعتبروا الجوائح مؤثرة في عقد الإجارة، بحيث ينقص من الأجرة بمقدار الضرر الذي يلحق بالمستأجر وإن هذه الصور الخمس المحتملة التي وضعها المالكية غير محصورة، لأن كل ما يتطور الزمن والحضارات تتطور وتحدث معه معاملات الإيجار المختلفة، فيقاس تلك المعاملات المستحدثة الشرعية على احدى هذه الأنواع المذكورة، سواء كانت المعاملة متعلقة بالبر أم بالبحر أم بالجو والسماء بناءً على ذلك، فإن عقد إجارة القاعات والمساكن والسيارات والسفن والطائرات والحوانيت مشمولة بوضع الجائحة، لأن هناك ضوابط شرعية لابد منها حتى يصح العقد على المنفعة منها: أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء حقيقة وشرعاً يتمكن المستأجر من الإنتفاع بها[٩٨].

ثانياً: جائحة الإجارة عند الأحناف: أن الأحناف بالرغم من عدم اعتبارهم لجائحة الثمار الا أنهم أخذوا بجائحة الإجارة، وهذا لا يعني التناقض في أقوالهم، أنهم يفرقون بين عقود البيع التي يتم تمليك المبيع بالعقد نفسه لأن عقد البيع موجب التقابض في الحال فلا يجوز تأخيره، فمتى ما قبض المشتري المبيع يخرج من ذمة البائع، فلا جائحة في المال المقبوض، قال صاحب بدائع الصنائع: (المنافع لا تملك حجة واحدة، بل شيئاً فشيئاً، فكان اعتراض العذر فيها بمنزلة عيب حدث قبل القبض، والعيب الحادث قبل القبض في المبيع يوجب للعاقد حق الفسخ) [٩٩]، أي أن الأحناف لهم رأي خاص للإجارة يختلف عن عقد البيع، حيث بينوا كيفية ثبوت حكم عقد الإجارة على المنافع، فذكروا أن المنافع في الإجارة لا تملك مرة واحدة، كما هو الحال في عقود البيع بل تملك ببطء شيئاً فشيئاً بحسب ما يقبض من منافعها بحيث لا يستحق المؤجر المطالبة بأجرة منفعة الإجارة الا تدريجياً يوماً فيوماً أو شهرا فشهراً أو سنة فسنة، ولهذا يتبين لنا أن الفرق بين قول الإحناف في الأخذ بالأعذار، والجوائح في الإجارة وعدم أخذها في عقود بيع الثمار.

الخلاصة: نستخلص مما سبق أن الأحناف لا يأخذون بجوائح الثمار، ويأخذون بها في الإجارة، وعللوا ذلك بان الإجارة ليست كالبيع ووجه الفرق عندهم أن المبيع لا يتم الا بالقبض، ولا قبض في البيع الا دفعة واحدة ، وما طرأ على المبيع من آفة فهو من مسؤولية المشتري وذمته، وما قبل القبض من ذمة البائع، أما الإجارة فلا تقبض منافعها الا شيئاً فشيئاً، لا دفعة واحدة، وبدون تأخير وعلى الفور كما هو الحال في البيع جاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام (للمؤجر طلب الأجر للدار والأرض لكل يوم، وللدابة لكل مرحلة، بل له أن يطلب في كل ساعة تحقيقاً للمساوات، لكنه يقضي الى الحرج، اذاً لا يعلم المستأجر حصته الا بمشقة[١٠٠].

ثالثاً: جائحة الإجارة عند الظاهرية:

قال صاحب المحلى[١٠١]: ((أن أضطر المستأجر الى الرحيل عن البلد، أو اضطر المؤجر الى ذلك، فإن الإجارة تفسخ اذا كان في بقائها ضرر على أحدهما كمرض مانع أو خوف مانع، أو غير ذلك)) لقوله تعالى **(وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه)** [١٠٢]، وقال تعالى **(وما جعل عليكم في الدين من حرج)** [١٠٣].تفسر قول صاحب المحلى: اذا استدعى أمراً أو حاجة شديدة الى أن يرحل المؤجر أو المستأجر أو كلاهما من بلدهم الذي فيه محل الإجارة، أو الشيء المؤجر تنفسخ عقد الإجارة بين الطرفين، في حالة اذا كان في بقاء الإجارة على حالتها السابقة الحاق الضرر بالطرفين أو بأحدهما استدلالاً بالآية الكريمة الأولى التي بنيت على أساسها قاعدة أصولية وهي (الضرورات تبيح المحظورات) [١٠٤]، والآية الكريمة الثانية التي بنيت على أساسها قاعدة (المشقة تجلب التيسير) أي أن الصعوبة متى وجدت في أمر من الأمور كانت سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف، ورفع المعانات عن المكلفين عن تنفيذ الأحكام بوجه من الوجوه المقررة شرعاً[١٠٥]، وأن فسخ عقد الإجارة لضرورة ملحقة حكم عادل اذا كان في بقاء العقد ضرر بأحد طرف العقد.

الإستنتاج: يبين مما سبق أن الأحناف والمالكية والظاهرية رغم أنهم متفقون على الأخذ بوضع الجائحة في الإجارة الا أنهم مختلفون في نوع الضمان، حيث أن الإحناف يقررون بأن يخير المستأجر بين فسخ العقد وامضائه، أما المالكية: فإنهم يقررون بأن ينقص من الأجرة بمقدار الضرر الذي يلحق المستأجر، في حين أن الظاهرية يقررون بالفسخ حصراً.

المطلب الرابع:الجائحة في المعاوضات(المهر والخلع) عند المالكية :

أولاً: الصداق (المهر): هو المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح، أو الوطء[١٠٦]. صورة الجائحة في الصداق: هي أن يصاب المال المخصص للمهر من قبل الزوج بجائحة قبل قبض من الزوجة، مثلاً من جعل ثمرة على رؤوس النخل، وقد بد إصلاحها مهراً فأصابها جائحة[١٠٧]، اختلف الفقهاء المالكية في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: اذا أصاب مال المهر بالجائحة قبل القبض يوضع الجائحة فيه، فعلى الرجل أن يعوض لها، وهو القول المعتمد الذي به الفتوى[١٠٨].

القول الثاني: اذا كانت الجائحة من مهر فليس للزوجة طلب تعويض الجائحة من زوجها لأن من شروط وضع الجائحة أن تكون من عقد بيع محض، وأن المهر غير مبني على بيع محض وإنما مبنى على المكارمة، وقد يغتفر فيه مالا يغتفر في الثمن كهبة الثوب فسومح فيه ما لم يتسامح من غيره[١٠٩]، وهو قول ابن القاسم[١١٠].

ثانياً: الخلع: هو عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها[١١١]، يعني أن الخلع طلاق وفرقة بين الزوجين مقابل عوض مالي يأخذ الزوج من الزوجة يخالعها وهو بمثابة الطلاق البائن ببينونة كبرى حيث لا رجعة فيه.

صورة الجائحة في الخلع: هي أن يصاب المال المخصص من قبل الزوجة للخلع بجائحة قبل القبض، كمن خالع زوجها ثمرة على رؤوس النخل قد بد اصلاحها فأصابتها جائحة، اتفق فقهاء المالكية على اسقاط الجائحة في الثمر، المخالع: لأن المعاوضة في الخلع أضعف من المعاوضة في الصداق، بدليل يجوز فيه الغرر[١١٢].

دعوى الإختلاف في حصول الجائحة وقدرها عند المالكية والحنابلة:

اذا حدثت خصومة بين طرفي العقد (البائع والمشتري) في حصول الجائحة، وقدرها، فقال البائع لم تحدث الجائحة على ماله، وقال المشتري: بل حدثت الجائحة، اتفق المالكية والحنابلة على أن القول هو قول البائع لأنه غارم والقول في الأصول قول الغارم،الا اذا اثبت المشتري ما ادعاه وأن توافقا على الجائحة واختلفا في قدر المجاح ، فالقول قول المدعي (المشتري) لانه غارم و مصدق فيما غرمه وعلى المدعى عليه (البائع) الإثبات[١١٣].

تأصيل هذا الحكم:

يبدو لنا أن ما استند عليه المالكية والحنابلة في الحكم على الإختلاف بين المدعي والمدعى عليه في حصول الجائحة وعدمها وقدرها على قاعدتين فقهيتين وهما:

أولاً: قاعدة (الأصل في الصفات العارضة عدم) [١١٤].

معنى القاعدة: الصفات التي يكون وجودها في الشيء طارئاً أو عارضاً وهي بطبيعة الحال يكون الشيء خالياً عنها غالباً، والأصل في هذه الصفات العدم لأن وجودها طارئ وعارض على طبيعة وأصل الشيء، مثل الجائحة هي حدث طارئ قد تصيب الأموال، الأصل فيها العدم[١١٥].

ثانياً: قاعدة: (اذا اختلف الغارم والمغروم له فالقول قول الغارم) [١١٦].

معنى القاعدة: الغارم، اسم فاعل من غرم هو: من عليه دين لزم الوفاء به وهو الذي يحتمل الضرر والخسارة ،والمغروم: اسم مفعول منغرم.

أي اذا اختلف الدافع والقابض فالقول قول الدافع لأن الأصل براءة ذمته ما لم يعارضه أصل آخر[١١٧].

نتائج البحث

إن أهم النتائج التي تمخضت عنها البحث كالآتي:

١. الجائحة تشمل: كل آفة أو مصيبة تصيب العقود سلبياً ونتأثر فيها بحيث يصعب على طرفي العقد أو أحدهما الإلتزام بها.

٢. أصل نظرية الجائحة في الفقه الإسلامي مبنى على قاعدتين فقهيتين وهما (الضرر يزال) وقاعدة (المشقة تجلب التيسير).

٣. أسباب الجوائح أما طبيعة (سماوية) وأما بشرية أي بفعل الإنسان.

٤. الجوائح تؤثر في العقود المتراخية التنفيذ لا في العقود السريعة التنفيذ.

٥. اختلف الفقهاء في وجوب وضع الجائحة منهم من قال بوضعها ومنهم من امتنع.

٦. اذا حدثت خصومة بين المدعي والمدعى عليه (البائع والمشتري) في حصول الجائحة وعدمها فالقول قول البائع لأنه غارم الا اذا أثبت المشتري ما يدعيه.

الهوامش:

١. ينظر: الجوهري الصحاح: ٣٦٠/١ (جوح). وابن الفارس مقاييس اللغة: ٤٩٢/١ (جوح).

٢. الدردير هو: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المشهور (بالدردير) فاضل من فقهاء المالكية، تعلم بالأزهر ولد بمصر سنة (١١٢٧هـ) وتوفى سنة (١٢٠١هـ). ينظر الزركاني الأعلام: ٢٤٤/١.

٣. العدوي: بلغه السالك لأقرب المسالك: ٢٤٤/٣.

٤. ابن عرفة: هو أبو عبدالله فقيه مالكي من أهالي تونس، عالم كبير، ولد سنة (٧١٦هـ) وتوفى سنة (٨٠٣هـ) =، الزركاني: ١٣٠/١.

٥. الخرشي: شرح مختصر خليل: ١٩٠/٥.

٦. الشافعي: الأم: ٦٠/٣.

٧. ابن قدامة: هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، فقيه من أعيان الحنابلة، ولد في دمشق سنة (٥٩٧هـ) وتوفى سنة (٦٨٢هـ). ينظر: الذهبي: سير اعلام النبلاء: ١٤٩/١٦.

٨. ابن قدامة: المغني: ٨١/٤.

٩. ابن تيمية: أبو العباسي تقي الدين ابن تيمية الحراني، شيخ الإسلام، فقيه الحنبلي، علم بعلوم الشرعية، ولد سنة (٦٦١هـ) وتوفى معتقلاً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ). ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٣٨٦/٤٠.

١٠. ابن تيمية: مجموعة الرسائل والمسائل: ٢٨١/٥.

١١. النمل: آية (٣٤).

١٢. البقرة: آية (٢٠٥).

١٣. السيوطي: الأشباه والنظائر: ٨٣.

١٤. الحج: آية (٧٨).

١٥. ينظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٧٨: وعلاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير: ٣٨٤٧/٨، و عبدالعزيز محمد عزام، القواعد الفقهية: ١٢٦.

١٦. ينظر: الشافعي، الأم: ٦٠/٣.

١٧. ينظر: حاشية العدوي: ٢١٨/٢، وابن الحاجب، جامع الأمهات: ٣٦٧، وأبو محمد القيرواني: متن الرسالة: ١١٢.

١٨. حاشية الدسوقي: ١٨٣/٣.

١٩. احمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة: ٣٧٦/٣٢، رقم الحديث (١٥٢٠١) رجاله موثوقون ابو حسن الهيتمي: مجمع الزوائد: ٦٨/٤.

٢٠. صحيح البخاري: ٧٦٦/٢، رقم الحديث (٢٠٨٢).

٢١. ينظر: بدرالدين الغيتابي: البناية شرح الهداية: ٣٧/٨.

٢٢. أبو زيد (القيرواني)، النواد والزيادات على ما في المدونة: ١٨٦/٦.

٢٣. ينظر: الرافعي: فتح العزيز: ٧٣/٩.

٢٤. ابن تيمية: المحرر في الفقه: ٣١٦/١.

٢٥. صحيح مسلم: ١١٩٠/٣.

٢٦. ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي: ١٨٣/٣.

٢٧. صحيح مسلم: ١١٩٠/٣، رقم الحديث (١٥٥٤).

٢٨. ينظر: ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٨٣/٢.

٢٩. ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات: ص٣٦٧، و حاشية العروي: ٢١٨/٢، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: ٢٠٤/٣.

٣٠. صحيح البخاري: ٣/٤، رقم الحديث (٢٧٤).

٣١.ابن قدامة: المغني: ٨١/٤ وما بعدها.

٣٢.صحيح البخاري: ٣/٤.

٣٣.محمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية: ص٧٢.

٣٤.ينظر: العدوي، بلغه اسالك: ٢٤٤/٣، والخرشي: شرح مختصر خليل: ١٩٠/٥.

٣٥.ينظر: ابن قدامة: ٧٧/٤.

٣٦.ينظر: ابن حزم: المحلى: ٢٧٢/٧.

٣٧.ينظر: ابن قدامة: المغني: ٧٧/٤، وابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٢٧٤/٣٠، والباجي: المنتقي: ٢٣٢/٤٠.

٣٨.يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: قاضي، من أكابر أهل الحديث في المدينة، توفى سنة (١٤٧هـ)، ينظر: الزركاني، الأعلام: ١٤٧/٨.

٣٩.ينظر: ابن حزم، المحلى: ٢٧٩/٧، والشيباني، الحجة على أهل المدينة: ٥٠٦/٢، وابن عبدا لبر، التمهيد: ١٩٥/٢.

٤٠.ينظر: النووي، شرح مسلم: ٢١٨/١٠.

٤١.النساء: آية (٢٩).

٤٢.ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: ١٨٥/١.

٤٣.سفيان بن عيينه: ابن عمران ميمون : ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ) محدث انتهى اليه علو الإسناد، فهو إمام ثقة، حدث عنه كثيرون منهم: الشافعي: ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث: ٤١٤/٧.

٤٤.مسلم النيسابوري، المسند الصحيح: ١١٩١/٣، رقم الحديث (١٥٥٤).

٤٥.الخطابي، معالم السنن: ٨٦/٣، والطبري: تهذيب الآثار: ١٣٧/١.

٤٦.ابن عبد البر، التمهيد: ١٧٩/٢.

٤٧.الشافعي، الأم: ٥٧/٣، و عبدالكريم الرافعي، شرح مسند الشافعي: ٤٢٨/٢.

٤٨.ينظر: السيوطي، تدريب الراوي: ١٤٢/١.

٤٩.الحديث المضطرب: هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالفاً له، قد يقع ذلك في راو واحد، ينظر: ابن صلاح: معرفة أنواع علوم الحديث: ص٩٣.

٥٠.المصدر نفسه.

٥١.صحيح مسلم: ١١٩٠/٣، رقم الحديث.

٥٢.ينظر: العاصمي، الأحكام شرح أصول الأحكام: ١٧٦/٣.

٥٣.ينظر: الزركشي، شرح الزركشي: ٥٢٢/٣.

٥٤.ينظر: جمال الدين الميمي: اللباب: ٥١٣/٢، ومغني المحتاج: ٥٠١/٢.

٥٥.ينظر ابن عبد البر، الإستذكار: ٢١٠/٦، وما بعدها.

٥٦.المصدر نفسه.

٥٧.النملة، الجامع المسائل أصول الفقه: ص١٩٣.

٥٨.الكاساني، بدائع الصنائع: ١٤٨/٥.

٥٩.ينظر: ابن عبد البر، الكافي: ص٣٣٤، وابن قدامة، المغني: ٧٧/٤، وابن حزم، المحلى: ٢٧٢/٧.

٦٠.ينظر: المرداوي: التحبير شرح التحرير: ٣٨٥١/٨.

٦١.ينظر: ابن تيمية، مجموع الرسائل والمسائل: ٢١٧/٥.

٦٢.التفتازاني، شرح التلويح: ١٠٤/٢.

٦٣.ينظر: الباجي، المنتقى: ٢٣٢/٤ و ١٢٥/٥، والجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٧٢/٣.

٦٤.أبو عبدالله الشيباني، الحجة على أهل المدينة: ٥٥٧/٢.

٦٥.النووي، شرح النووي: ٢١٦/١٠.

٦٦.ينظر: الشوكاني، السيل الجرار: ص٥٣٧.

٦٧.المنبجي، اللباب: ٥١٤/٢.

٦٨.الشافعي: الأم: ٥٩/٣.

٦٩.مسلم، المسند الصحيح: ١١٩١/٣، رقم الحديث (١٥٥٦).

٧٠.المنبجي، اللباب: ٣٢/٢.

٧١.ينظر: العمراني: البيان في مذهب الشافعي: ٣٨٩/٥، والرافعي: فتح العزيز: ١٠٢/٩..

٧٢.الشافعي، المسند: ١٤٥/١، و الشافعي: الأم، ٥٧/٣، هذا حديث مرسل، ينظر: الدار قطني: العلل الواردة: ٤٢٣/١٤.

٧٣.ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول: ٤٣٩/١.

٧٤.المصدر نفسه.

٧٥.الزركشي، شرح الزركشي: ٥٢٢/٣.

٧٦.الحديث المرسل: هو الحديث التابعي الكبير الذي لقى جماعة من الصحابة وجالسهم: القزويني، مشيخه القزويني: ص١٠٠.

٧٧.ابن رجب الحنبلي، شرح العلل الترمذي: ٥٦٤/١.

٧٨.مسند الشافعي، ١٤٥/١، والأم: ٥٧/٣.

٧٩.مسند الزركشي، النكث مقدمة ابن الصلاح: ٤٤٠/١.

٨٠.التوبة: آية (٦٠).

٨١.ينظر: ابن قدامة، الكافي: ٤٥/٢، والكوسج، مسائل الإمام أحمد: ٢٨١١/٦.

٨٢.الجلبان: جنس نباتي من الحبوبيات يتكاثر أزهرياً، ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة: ٦٥/١١.

٨٣.القصيل: زرع أخضر لعلف الحيوانات، أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط: ٧٤٠/٢.

٨٤.الهندبا: بقل زرعي حولي يطبخ ورقة أو يجعل سلطة: المصدر نفسه: ٩٩٧/٢.

٨٥.القرظ: هو ورق شجر السلم يدبخ به الحلود تقال: أديم مقروظ: الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص٣٩.

٨٦.القرافي، الذخيرة: ٤٥/٢، والكوسج، مسائل الإمام أحمد: ٢٨١١/٦.

٨٧.قاسم القنوي، أنيس الفقهاء: ص١٠٢.

٨٨.المواق، التاج والإكليل: ٥٠٩/٤، والدسوقي، حاشية الدسوقي: ١٨٧/٣.

٨٩.ابن الحفيد، بداية المجتهد: ٢٣٢/٣.

٩٠.ينظر: الصاوي، لغة السالك: ٢٤٢/٣.

٩١.الأشهب: هو أشهب بن عبدالعزيز القيسي الفقيه المالكي المصري، مفتيها و مسؤول عن خراجها، توفى سنة (٢٠٤هـ)، ينظر: الزركلي، الأعلام: ٣٣٣/١.

٩٢.الجرجاني، التعريفات:٢٣١

٩٣.ينظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب: ١٥٤/٤.

٩٤.ينظر: المواق، التاج والإكليل: ٥٦٣/٧، والخطاب الرعيني، مواهب الحليل: ٥٠/٤.

٩٥.سحنون: عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، ولد سنة (١٦٠هـ) الملقب (سحنون) فقيه مالكي، وقاض: كان رفيع القدر، عفيفاً، روى المدونة، توفى سنة (٢٤٠هـ) الزركلي، الاعلام: ١١١/١.

٩٦.ابن يونس: هو أبوبكر بن محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي، الإمام والفقيه والحافظ، أحد علماء الترجيح الأخيار في الفقه المالكي، من آثاره العلمية كتابه (الجامع) توفى سنة (٤٥١هـ) ينظر: الزركلي، الأعلام: ٣٠٤/٤.

٩٧.ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣١١/٣٠.

٩٨.المادة (٤٦٩) مجلة الأحكام العدلية.

٩٩.الكاساني، بدائع الصنائع: ٢٠١/٤.

١٠٠. محمد فراموز (ملا خسرو) درر الأحكام: ٢٢٦/٢.

١٠١. المحلى: ١٠/٧.

١٠٢. الأنعام: آية (١١٩).

١٠٣. الحج: آية (٧٨).

١٠٤. الشاطبي، الموافقات: ٩٩/٥.

١٠٥. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: ٤٤٥/٤.

١٠٦. جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: ص٥٧.

١٠٧. الخرشي، مختصر خليل: ١٩١/٥.

١٠٨. الدرديري، الشرح الكبير: ١٨٣/٣.

١٠٩. ينظر: حاشية العدوي: ٢١٨/٢، وحاشية الصاوي: ٤٢٨/٤.

١١٠. ابن القاسم: هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد أبو عبدالله، فقيه، و عالم بارع، روى المدونة عن الإمام مالك، وتفقه منه، توفى سنة (١٩١هـ) ينظر: الأعلام: ٣٢٣/٣٠.

١١١. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: ص١٨٨.

١١٢. ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل: ١٩١/٥.

١١٣. ينظر: ابن قامة، المغني: ٨٣/٥، والصاوي: بلغة السالك: ٢٤٦/٣.

١١٤. البركتي، أصول الفقه: ص٥٩.

١١٥. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها: ١٢١/١.

١١٦. الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية: ١٥٠/١.

١١٧. ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر: ص٥٣، وابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص٥٠.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن: أبوبكر الرازي، الجصاص، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق، محمد صادق القمحاوي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط١٤٠٥هـ.

٢. الأحكام شرح أصول الأحكام: عبدالرحمن بن قاسم العاصي، (ت١٣٩٢هـ)، د.ط. ط، ٢، ١٤٠٦هـ.

٣. الإستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، (ت٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط،١، (١٤٢١هـ).

٤. الأشباه والنظائر: زين الدين بن ابراهيم (ابن نجيم)، (ت٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٠١ .

٥. الأشباه والنظائر: عبدالرحمن ابي بكر صلاح الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط،١، ١٤١١هـ.

٦. أصول الفقه والقواعد الفقهية: محمد عميم الإحسان البركتي، ن، الصرف، كراتشي، ط،١، ١٤٠٧هـ.

٧. الأعلام، خير الدين الزركلي، (ت٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط،١٥، ٢٠٠٢م.

٨. الأم: أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، تأريخ النشر ١٤١٠هـ.

٩. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله القونوي الرومي، (ت٩٧٨هـ)، تحقيق، يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط، ١٤٢٤هـ.

١٠.بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو وليد محمد بن رشيد القرطبي، (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ت،ن، ١٤٢٥هـ.

١١.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر الكاساني، (ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط،٢، ١٤٠٦هـ.

١٢.بلغه السالك لأقرب المسالك، (حاشية العدوي) على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي، (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة.

١٣.البناية شرح الهداية: أبو محمد بن أحمد بن حسين الغيتابي، (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط،١، ١٤٢٠هـ.

١٤.البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، (ت٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم بن محمد النووي، دار المنهاج، جدة، سعودية، ط،١، ١٤٢١هـ.

١٥.التاج والإكليل لمختصر الخليل: محمد بن يوسف بن أبو عبدالله المواق، (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط،١، ١٤١٦هـ.

١٦.التحبير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط،١، ١٤٢١.

١٧.تدريب الراوي في رشح تقريب النواوي: عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة الفارابي، ن، دار طيبة.

١٨.التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني: (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط،١٢، ١٤٠٣هـ.

١٩.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: (ت٤٦٢هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ن، ١٣٨٧.

٢٠.تهذيب الآثار: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، (ت٣١٠هـ)، تحقيق: علي رضا، ن، دار المأمون التراث، دمشق، سوريا، ط،١، ١٤١٦.

٢١.تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٢.جامع الأصول في الأحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادة (ابن الأثير)، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، ط،١.

٢٣.جامع الأمهات: أبن الحاجب الكردي، (ت٦٤٢هـ)، د،ط. الجامع المسند (صحيح البخاري) محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، د،ت،ط.

٢٤.الجامع المسائل أصول الفقه: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط،١، ١٤٢٠هـ.

٢٥.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د،ت،ط.

٢٦.الحجة على أهل المدينة: أبو عبدالله محمد حسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط،٣، ١٤٠٣هـ.

٢٧.درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن خراموز (ملا خسرو)، دار أحياء الكتب العربية.

٢٨.الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين القرافي: (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط،١، ١٩٩٤مـ.

٢٩.الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد بن عبدالحميد السعدني، دار الطلائع، د،ط.

٣٠.سير اعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبدالله الذهبي، (ت٧٤٨هـ) دار الحديث، القاهرة، ط ١٤٢٧هـ.

٣١.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم.

٣٢.شرح التلويح على التوضيح: سعدالدين مسعود التفتازاني، (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر، د،ط.

٣٣.شرح الزركشي: شمس الدين محمد الزركشي، (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط،١، ١٤١٣هـ.

٣٤.شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، (ت١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، سوريا، ط،٢، ١٤٠٩هـ.

٣٥.شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم أبو عبدالله الرصاص، (ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط،١، ١٢٥٠هـ.

٣٦.شرح علل الترمذي: زين الدين عبدالرحمن السلامي، (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: همام عبدالرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط،١، ١٤٠٧هـ.

٣٧.شرح كوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد (ابن النجار)، (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط،٢، ١٤١٨هـ.

٣٨.شرح مسند الشافعي: عبدالكريم أبو القاسم الرافعي، (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: أبوبكر وائل محمد، ن: وزارة الأوقاف القطرية، ط،١، ١٤٢٨هـ.

٣٩.الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية: أبو نصر اسماعيل بن حمد الجوهري، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط،٤، ١٤٠٧هـ.

٤٠.ط،١، ١٤١٤هـ.

٤١.العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن بن دينار الدار قطني، (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط،١،١٤٠٥هـ.

٤٢.فتح العزيز بشرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرافعي، (ت٦٤٢هـ)، دار الفكر، بيروت، د،ت،ط.

٤٣.القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط،١،١٤٢٧هـ.

٤٤.الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين بن قامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،

٤٥.الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر النمري (ابن عبد البر)، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، د،ط،٢،١٤٠٠٢هـ.

٤٦.كشف المشكل في حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البوابة، دار الوطن، الرياض، د،ط.

٤٧.اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد بن مسعود المنبجي، (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فاضل، دار القلم، بيروت، ط،٢، ١٤١٤هـ.

٤٨.متن الرسالة: أبو محمد عبدالله بن ابي زيد القيرواني، (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د،ت،ط.

٤٩.مجلة الأحكام العدلية، نخبة من الفقهاء الدولة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، ن: كارخانه تجارة كتب، كراتشي، باكستان.

٥٠.مجمع الزوائد ومنبع الزوائد: أبو الحسن نورالدين الهيثمي، (ت٨١٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، تأريخ النشر: ١٤١٤هـ.

٥١.مجمع الفتاوى: تقي الدين ابن تيمية الحراني، (ت٨٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد قاسم، ن: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ع،ن، ١٤١٦هـ.

٥٢.مجموعة الرسائل والمسائل، تقي الدين ابن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، لجنة التراث العربي، د،ط.

٥٣.المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني، (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط،٢، ١٤٠٤هـ.

٥٤.المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت،

٥٥.مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية، اسحاق بن منصور بن بهرام (الكوسج)، (ت٢٥١هـ)، ن: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط،١، ١٤٢٥هـ.

٥٦.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط،١، ١٤١٦هـ.

٥٧.مسند الشافعي: أبو عبدالله بن محمد بن ادريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ن، ١٤٠٠هـ.

٥٨.المسند الصحيح (صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، د،ت،ط.

٥٩.مشيخة القزويني: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي القزويني، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط،١، ١٤٢٦هـ.

٦٠.معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي: (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط،١، ١٣٥١.

٦١.المعجم الوسيط: معجم اللغة العربية، القاهرة.

٦٢.معجم مقاليد العلوم: جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد عبادة، مكتبة دار الآداب، القاهرة، ط: ١٤٢٤.

٦٣.معرفة أنواع علوم الحديث: عثمان بن عبدالرحمن تقي الدين (ابن صلاح)، (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نورالدين عنتر، دار الفكر، بيروت، ن، ١٤٠٦هـ.

٦٤.مغني المحتاج: شمس الدين الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط،١، ١٤١٥هـ.

٦٥.المغني: أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ت،ن، ١٣٨٨هـ.

٦٦.المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان الباجي، (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ،

٦٧.المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبدالله بدرالدين الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط،٢، ١٤٠٥هـ.

٦٨.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط،٢، ١٣٩٢هـ.

٦٩.منج الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد العليش، (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، تأريخ النشر، ١٤٠٩هـ.

٧٠.الموافقات: ابراهيم بن موسى الشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن، دار ابن عفان، ط،١، ١٤١٧هـ.

٧١.النكت على مقدمة ابن صلاح، أبو عبدالله بدرالدين الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: زين العابدين محمد، أضواء السلف، الرياض، ط،١، ١٤١٩هـ.

٧٢. النوادر والزيارات على ما في المدونة من الأمهات: عبدالله بن أبي زيد القيرواني، (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط،١٩٩٩م.

٧٣. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، دار السلام، القاهرة، ط،١، ١٤١٧.

٧٤. وفيات الأعيان وابناء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين ابن خلكان الأربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د،ت،ط.